

الرقــم/ التاريــخ/ الموافــق/ الموضوع/

# سياسة الترشيحات والكافآت

لجمعية فتاة القصيم الأهلية





الرقــم/ التاريــخ/ الموافـق/ الموضوع/



التعريف: هي مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحدد كيفية تحديد وصرف المكافئات والمزايا لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وتهدف هذه السياسة إلى تحفيز أعضاء المجلس وأعضاء اللجان على تحقيق أهداف الجمعية وتعزيز أدائها.

الصلاحيًات: يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه السياسة لجنة الترشيحات والمكافئات، وبتم إعتمادها من الجمعية العمومية.

# المستهدفين:

- ✓ رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
- ✓ رؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة
  - ✓ موظفى/ات الإدارة التنفيذية


الترشيحات:

اولاً- الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يحق لكل عضو في الجمعية العمومية ترشيح نفسه لعضوبة مجلس الإدارة، وبشترط فيه توفّر ما يلى:

- 1- أن يكون سعودياً.
- 2- أن يكون كامل الأهلية.
- 3- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 4- أن يحمل العضوية الداعمة أو العادية في الجمعية العمومية مدةً لا تقل عن ستة أشهر.
  - 5- ألا يقل عمره عن (18) سنة.
  - 6- ألا يكون من الموظفين في المركز أو وحدة المنظمات غير الربحية في الجهة المشرفة.
    - 7- الالتزام بسداد رسوم العضوبة إن وجدت.
- 8- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جربِمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.











9- أن يقدم طلب العضوبة للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.

10- تقديم برنامج انتخابي يراعي فيه أهداف الجمعية والغرض الذي أنشئت من أجله.

### ثانياً- الترشح لعضوبة اللجان

1- تشكل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بقرار منه، أو بقرار من الجمعية العمومية، بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة أعضاء.

2- يجوز عند تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية ويجوز يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوبة اللجان.

عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت، ولجنة المراجعة الداخلية، ولجنة الإدارة التنفيذية؛ يجب أن يكون من بين أعضائها أعضاء مس من خارج الجمعية وبجوز أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.

#### ■ شروط المترشح:

| الشروط   | الفئة                  |
|--|------------------------|
| عضوية سارية، حضور سابق، رغبة بالعمل                | أعضاء الجمعية العمومية |
| التطوعي، سيرة حسنة                                 |                        |
| عضو نشط في المجلس، التزام بالاجتماعات              | أعضاء مجلس الإدارة     |
| تخصص ذو علاقة بعمل اللجنة، موافقة المشرف           | الموظفون               |
| المباشر  |                        |
|  |                        |
| الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة، ألا يكون | العضو المستقل          |
| من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية،     |                        |
| ولا من أعضاء جمعيتها العمومية، لا يرتبط مع         |                        |
| الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق        |                        |
| الجمعية العمومية على ذلك، لا تربطه قرابة بأي من    |                        |
| أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية،             |                        |
| والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة   |                        |













#### ثالثاً- استقطاب موظفى الإدارة التنفيذية

يُعلن مجلس الإدارة أو إدارة الموارد البشرية عن الوظائف التنفيذية الشاغرة داخل الجمعية، موضحًا الشروط والمؤهلات المطلوبة، ويفتح باب الترشح للموظفين المؤهلين ، شريطة توفر الخبرة والكفاءة المناسبة، وعدم وجود تعارض مصالح، تُقدَّم الطلبات خلال فترة محددة، وتُخضع لمراحل تقييم تشمل المقابلات والدراسة الفنية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن تُرفع التوصيات لمجلس الإدارة لاعتماد التعيين، ويوقّع المرشح المعتمد عقدًا رسميًا أو قرار تكليف، وتحدد له مهامه وصلاحياته لمتابعة التنفيذ.

#### المكافآت:

#### اولاً- مكافآت اعضاء مجلس الإدارة

المكافئة المستحقة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة حسب ما ذكر في اللائحة التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة من المركز الوطني للقطاع الغير ربحي بأن لا تتجاوز مقدار المكافئة (1000) ربال عن كل إجتماع بشرط ان لا تتجاوز 6 إجتماعات.

### ثانياً- مكافآت اعضاء اللحان

المكافئة المستحقة لرؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة حسب ماذكر في اللائحة التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة من المركز الوطني للقطاع الغير ربحي بأن لا تتجاوز مقدار المكافئة (500) ربال عن كل إجتماع بشرط أن لا تتجاوز 6 إجتماعات.

#### ثالثاً- مكافآت الإدارة التنفيذية

- يحق لإدارة الجمعية منح زيادة استثنائية في راتب الموظف الكفء بما لا يزيد عن آخر زيادة سنوية حصل عليها كما يحق لها منحه مكافأة مقطوعة لا تزيد عن نصف راتب شهر في السنة الواحدة حسب توصية مدير إدارته كتشجيع له على أدائه المتميز.
  - تمنح مكافآت التميز بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية من المدير التنفيذي.


### الشروط العامة:

- 💠 مراعاة المصارف الشرعية للزكاة، والغرض المحدد لها من قبل المتبرعين.
  - 💠 الإفصاح عن ذلك في التقرير السنوي والقوائم المالية.













الرقــم/ التاريــخ/ الموافـق/ الموضوع/



- 💠 ألا يؤثر صرف المكافأة على الاستدامة المالية للجمعية، ومشاربعها، حسب القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية، والتقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات.
  - 💠 التزام الجمعية ومجلس إدارتها بمعايير الحوكمة المعتمدة من المركز على ألا تقل نسبة الحوكمة في الجمعية عن ٨٥٪.
    - 💠 أن تكون الجمعية من الجمعيات التي يقدر إجمالي إيراداتها بخمسة ملايين ربال سعودي فأكثر سنوباً.
      - موافقة الجمعية العمومية.
- 🔩 عدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات على القرارات والتوجيهات التي قام بها مجلس الإدارة أو اللجنة، أو على تبعات التشغيل الخاصة بالعام المالي الذي تصرف عنه المكافات.
  - 💠 يكون صرف المكافات بعد نهاية السنة المالية للجمعية.
  - 💠 يجوز لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه ورئيس اللجان المنبثقة عنه وأعضائه التنازل عن المكافأة المستحقة وذلك وفق الضوابط التالية:
    - الإقرار كتابة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها.
      - يكون التنازل للجمعية نفسها.
    - لا يعد التنازُل عن المكافأة من التبرع المحسوب للحصول على عضوبة العضو الداعم.
      - لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد الإقرار بذلك كتابة.

## الإعتماد

(اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (1) في دورته (1) المنعقد بتاريخ 20/ 1/ 1447هـ الموافق 15/ 7/ 2025م هذه السياسه ،وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات الموضوعة سابقًا)

أ. رجوى بنت على الضبيد

أ.عبدالرحمن بنِ عبدالله الجمعة

نائب رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلسَ الإدارة

أ. عمر بن عبدالعزيز العيدان

عضو الجمعية

أ. موضى بنت إبراهيم العريني

أ. لجين بنت عبدالعزيز المشيقح

عضو الجمعية

عضو الجمعية









